

السجن ٣ سنوات ١١ متهمًا والحبس سنة ٩١ وبراءة ١٥٥ في قضية الشيوعية والتحريض

كتب - أحمد الأسواني :

اصدرت امريكية امن الدولة العليا حكمها في قضية الشيوعية والتحريض على احداث ١٨ و ١٩ يناير .. وذلك بعد علمنا كالمين استقررت انظر القضية ونتائجها سباع ، الشهادات بالقضية الى سباع ، مراجعة التسليمة

محطى اسماعيل « طالب بكلية الاعلام » وشوتية الكردى نصر شاهين « دبلوم تجارة » وفان السيد غيفنى « طالية بآداب عين شمس » ورزق الله بولس رزق الله « طالب بكلية التكنولوجيا » وماجدة محمد عدنى « طالية بطب الإزهر » وعمر عبد المحسن خليل « طالب بجامعة عين شمس » ومحمد حسن محمد بنواني « طالب بالمعهد التقنى ببور سعيد » وعدل محمد احمد احمد عليوة « هارب » وخالد محمد السيد المنشاوي « طالب بكلية الاعلام » وأيمان عطية محمد « طالية بعلوم القاهرة » .. بالسجن لمدة ٢ سنوات وتغريم كل منهم ١٠٠ جنيه .

وبسمائة كل من المتهمين تيد احمد حنفى « سباك » و محمد هاشم عبد الفتاح ابراهيم « طالب بآداب طنطا » ومحمد كمال عبد الفتاح شعيب « هارب » ولطفى عزمي محطى « طالب بحقوق اسيوط » ومبارك عبد المنصف « هارب » ومحمد احمد عبد الشهير يحدى عبد « هارب » ومحمد محمد فتحى عبد الجواود « طالب بزراعة الإزهر » ومحمد محمود جاد النمر « هارب » وأمال حسين حافظ جامع « طالية بجامعة

وقد انعقدت الجلسة برئاسة المستشار حكيم منير صليب وعضوية المستشارين على عبد الحكم واحمدكار وحضور ابراهيم الهنفى وكيل أول النيابة امن الدولة العليا واحمد رمضان ورمضان نصار امين السر . وفور انعقاد المحكمة - التي حضرها عدد من المتهمنين سلا ورئيس المحكمة الحكم الذى استغرق النطق به نحوه ١٥ دقيقة وفيما يلى نص الحكم او لا - انتقام الدعوى الجنائية بالنسبة لهم زكي مراد المحامى لوفاته اثناء نظر الدعوى .

ثانيا - رفع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى أمام المحكمة بوصفها محكمة امن دولة عليا .. وكذلك نفس الدفع ببطلان امر الاحالة ، ورفض الدفع ببطلان اذن التفتيش الصادر من رئيس نيابة امن الدولة العليا فى ١٩ يناير ١٩٧٧ وقبول الدفع ببطلان الاجراءات التى قام بها رجال هيئة الامن القومى فى الدعوى من ١٠ مئنة ٧٥ حمر امن دولة عليا وهى احدث القضايا التى ضمت لهذه الدعوى .

ثالثا - معاقبة المتهمين ثروت معاذ ربيع « طالب بآداب القاهرة » الواحد

قالت المحكمة انه لم يثبت لديها سواه من اقوال الشهود او من التهريجات والمضبوطات توافر ركن القوتوالارهاب في شأن او في سعي التنظيمين حزب العمال الشيوعي ، والشيوعي المصري .. لسيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وتغيير المبادئ الأساسية الاقتصادية والاجتماعية او قلب نظام الحكم ..

وتناولت المحكمة في اسباب حكمها الرد على الدفع التي اثارها المحامون في مرافقتهم اثناء نظر الدعوى حيث قضت برفض معظمها : وثبتت دفعا واحدا هو الدفع ببطلان اجراءات هيئة الامن القومي في القضية رقم ٧٥/١٠ المقاضمة لهذه الدعوى .

والمرجح ان احكام محكمة امن الدولة لا يصلح تهائيا الا بعد التصدق عليها من مكتب شئون الاحكام برئاسة الجمهورية .

وكانت النهاية قد احالت ١٧٦ منها مقت احداث ١٩١٨ يناير ١٩٧٧ الى محكمة امن الدولة العليا بتهمة انشاء منظمات سياسية ترمي لقلب نظام الحكم بالقوة والارهاب بالتسخير والمشاركة والاضطرابات خلال يومي ١٩ و ٢٠ يناير ١٩٧٧ .

القاهرة .. بالحبس مع الشسلل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهن ٥٠ جنيها .

وقضت ببراءة باقي المتهمين وعددهم ١٥٥ متهم من الاتهامات المنسوبة اليهم ، ومحادرة جميع المضبوطات فيما عدا الكتب .

وقالت المحكمة في اسباب الحكم بالادانة انه ثبت لديها ان المتهمين الذين قضى بعقوبة السجن عليهم قد وزعوا منشورات في وسائل النقل العام وفي مساكن شبرا الخيمة وشبرا البلد والاساحل وبين مقال مصانع المحلة الكبرى وتعليق مجلات حائط في جامعتي القاهرة ومهندسة عين شمس كما تضمن التحرير على كراهية نظام الحكم والازدراء به .

وبعضهم ضبط لديه في منزله او في حياته اوراقا مطبوعة او خطبة معدة للتوزيع او اطلاع الغير عليها تتضمن نشر اشعارات كاذبة او بث دعايات مثيرة ومجربة من شأنها تكدير الابن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الشرر بالمصلحة العامة ، طبقا لقانون المحتويات .

اما الذين قضت المحكمة ببراءتهم فقد

الله عز وجل

مركز الأهرام للتأديب وتقنولوجيا المعلومات



بعض المتهمين وأقاربهم وأعضاء هيئة الدفاع في القاعة أثناء النطق بالحكم ..